رابط المادة على منصة باحث

أحكام الحج والعمرة - فتاوى الشيخ صالح الفوزان

ما حكم لبس الجورب للرجل المحرم؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليك. يقول السائل ما حكم لبس الجوارب للرجل المحرم؟ حيث يلبسه خشية ان يلمس النساء في الطواف وينتقض الوضوء ما يجوز للرجل انه يلبس الجوارب على رجليه ولا على يديه - 00:00:01

ولا يلبس المخيطات ما دام محرما وقوله انه يخاف يلمس النساء هذا من التنطع هذا من التنطع الغلو الذي لا داعي له. يتجنب النساء لو ما لبس الجوارب واذا قدر انه لمس امرأة من غير قصد فلا حرج عليه في ذلك - 00:00:20

نعم - 00:00:42